

Items

- 1- Reviewing the Board of Directors' report for the financial year ending on 12/31/2023 AD and discussing it.
- 2- Vote on the company's auditor's report for the financial year ending on 12/31/2023 AD after discussing it.
- 3- Review and discuss the financial statements for the fiscal year ending on December 31, 2023
- 4- Vote on the Board of Directors' recommendation to distribute cash dividends in the amount of (16,850,000) Saudi riyals to shareholders for the third quarter of the fiscal year ending on December 31, 2023, at (0.5) half a riyal per share, which represents (5%) of the nominal value of one share. Eligibility shall be for shareholders who own shares at the end of trading on the day of the General Assembly and who are registered in the company's shareholder registry with the Securities Depository Center Company (Depository Center) at the end of the second trading day following the entitlement date, provided that the distribution of dividends begins on Thursday on: 05/09/ 2024 AD
- 5- Voting on the business and contracts concluded between the company and the East Gas Company, in which the member of the Board of Directors / Abdulaziz bin Raed Al-Mishaal has an indirect interest, which is a gas services contract in the amount of 8,428,277.64 riyals in the year 2023 AD, according to the prevailing commercial conditions and there are no preferential terms.
- 6- Vote on amending the work regulations of the Audit Committee (attached).
- 7- Voting on the members of the Board of Directors from among the other upcoming members, which begins on the date: 04/27/2024 AD and lasts for three years, until it ends on 04/26/2027 AD (CVs of the candidates are attached).
- 8- Vote on disbursing an amount of (1,968,000 riyals) as a reward to members of the Board of Directors and its committees emanating from the fiscal year ending in 2023 AD.
- 9- Vote on amending the company's bylaws in accordance with the new companies' bylaws, and rearranging and numbering the bylaws' articles; To comply with the proposed amendments(attached).
- 10- Vote on the Board of Directors' recommendation to increase the company's capital by granting free shares to shareholders worth 33,700,000 Saudi riyals, according to the following: The nominal value of the capital before the increase: 337,000,000 Saudi riyals, the nominal value of the capital after the increase: 370,700,000 Saudi riyals, the total amount of the capital increase. Money: 33,700,000 Saudi Riyals, Number of shares before the increase: 33,700,000 shares, Number of shares after the increase: 37,070,000 shares, Percentage of capital increase: 10%, Reasons for increasing capital: This comes within the company's objectives to support the capital base in a way that contributes to enhancing growth plans. future growth and maximizing total returns to shareholders Number of shares granted for each share: One share granted for every ten shares owned. The value and nature of the reserves that will be used in the capitalization issue: The value of the capital increase will be financed by capitalizing part of the retained earnings balance in the amount of (33,700,000) riyals. Eligibility date: If At the extraordinary general assembly meeting, the company's shareholders agreed to increase the capital. Eligibility will go to shareholders who own shares at the end

of trading on the day of the extraordinary general assembly and who are registered in the company's shareholder register at the Edaa Securities Center Company (Depository Center). At the end of the second trading day following the date of the Extraordinary General Assembly, details of the method of dealing with fractional shares: In the event that there are fractional shares, the fractions will be collected in one wallet for all shareholders and sold at the market price, then their value will be distributed among the shareholders entitled to the grant, each according to their share within a period of no more than Amending Article (7) of the company's bylaws related to capital.

11- Vote on the Board of Directors' recommendation to transfer the entire balance of the statutory reserve in the amount of: (15,340,512) Saudi riyals as in the financial statements ending on 12/31/2023 AD to the retained earnings item.

12- Vote on delegating the authority of the Ordinary General Assembly to the Board of Directors with the license stipulated in Paragraph (1) of Article (27) of the Companies Law for a period of one year from the date of the General Assembly's approval or until the end of the session of the delegated Board of Directors, whichever comes first, in accordance with the conditions contained in the executive regulations of the Law. Private companies of listed joint stock companies.

13- Vote on appointing the company's auditor from among the candidates based on the recommendation of the Audit Committee; This is to examine, review and audit the financial statements for the second, third and fourth quarters and the audited annual financial statements from the fiscal year 2024 and the first quarter of the fiscal year 2025 and determine his fees.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

Annual Report of the Audit Committee for the Fiscal Year 2023

Dear Shareholders of the Saudi Paper Manufacturing Company,

May the peace, mercy and blessings of Allah be upon you,

This report covers the work carried out by the Audit Committee for the fiscal year 2023 according to the tasks assigned to it and stipulated in the Audit Committee Regulations of the Saudi Paper Manufacturing Group, which were prepared in accordance with the requirements of the Companies Law issued by the Ministry of Commerce and the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority.

First: Audit Committee Competencies and Meetings:

The Audit Committee is responsible for overseeing the company's business and verifying the integrity and fairness of reports, financial statements and internal control systems. The committee's tasks include studying the initial and annual financial statements, reviewing important issues that may affect the preparation of financial reports, ensuring the application of approved accounting policies, studying those policies, expressing an opinion and making recommendations in this regard. Its tasks also include studying and applying internal control and risk management systems, supervising internal audit activities, studying its reports and following up on corrective actions for its observations, nominating auditors and verifying their independence, reviewing the auditor's plan and work, the auditor's report and observations on the financial statements and the necessary procedures in this regard, verifying the company's compliance with relevant laws and regulations, and ensuring the importance of having procedures for submitting complaints related to internal control procedures and preparing financial reports.

The committee held (6) meetings during the year 2023.

Second: Audit Committee Conflicts:

We would like to point out initially that there is no conflict during the period between the recommendations of the Audit Committee and the decisions of the Board of Directors.

Third: The Work of the Audit Committee:

The committee performs the tasks and responsibilities assigned to it to assist in obtaining the necessary assurances regarding the integrity and efficiency of the internal control systems in the company, taking into account the risk-based annual audit plan that aims to objectively evaluate the internal control system and internal controls, through the Internal Audit Department submitting periodic reports to the committee on the operational, administrative and financial audit processes that it carries out on an ongoing basis, which aim to reasonably verify the achievement of the company's objectives of protecting its assets, the accuracy and completeness of accounting records, and adherence to the regulations and policies adopted by management to achieve the company's objectives, and are continuously monitored by the committee.

The committee also focused on discussing and providing recommendations and decisions related to developing and supporting the management and tasks of the Audit Committee in accordance with the best standards, principles and practices related to the work of the Audit Committee.



The following are the most prominent works and recommendations made by

the committee:

- Studying the quarterly financial statements for the first, second and third quarters of the company to ensure their compliance with the accounting principles generally accepted in the Kingdom and submitting a recommendation to the Board of Directors for approval.
- Studying the company's annual financial statements to ensure their compliance with the accounting principles generally accepted in the Kingdom and submitting a recommendation to the Board of Directors for approval.
- Reviewing the offers submitted by audit firms to audit and evaluate the financial statements and accounts of the company and recommending candidates at the General Assembly after verifying the independence of the offers submitted and the scope of work.
- Reviewing and approving the Internal Audit Charter based on the committee's regulations approved by the General Assembly.
- Recommending to the Board of Directors the appointment of an internal audit consultant and evaluating his annual performance.
- Recommending to the Board of Directors the appointment of an internal audit supervisor and evaluating his annual performance.
- Approving the appointment of an external consultant with expertise to enhance and support the performance of the tasks of the Internal Audit Department.
- Updating the Whistleblowing Policy, making the necessary amendments to it, and submitting a recommendation to the Board of Directors for approval.
- Preparing the Internal Audit Department policy.
- Reviewing and approving the Internal Audit plan extended for the next three years and its scope of work and the department's independence in performing its work and following up on the progress in implementing the approved plan and considering the most prominent observations and giving the necessary directives to address deficiencies.

The committee also conducts a periodic review of the reports prepared by the external auditor in accordance with the approved plan, and these reports include an assessment of the adequacy and effectiveness of internal control. In the fiscal year 2023, work was done to address the observations that emerged from internal audit work in order to strengthen the internal system, and all observations and necessary corrective plans were dealt with, and controls were put in place to prevent their recurrence in the future.



Fourth: Results of the Annual Review of the Effectiveness of Internal Control Procedures and the Audit Committee's Opinion on the Adequacy of the Internal Control System:

Control procedures and their effectiveness are of utmost importance and play a pivotal role in achieving the company's objectives. The company's management is responsible for designing, preparing and implementing a comprehensive and effective internal control system. The internal control system is based on the vision and assessment of the company's management to establish a control system commensurate with the relative importance of financial, operational and other risks inherent in the company's activities. The internal control system is also prepared on sound foundations, in a way that ensures the availability of a continuous evaluation of the internal control system and its effectiveness. Accordingly, and based on the statements of the executive management and the confirmations of the external auditor, the committee confirms that it has not been found to have a fundamental deficiency in the internal control systems in the company's business. The committee also stresses the importance of the administration's continued efforts to develop and enhance the effectiveness and efficiency of internal control systems, and update policies and procedures, considering that any internal control system may not provide absolute guarantees regarding the integrity, effectiveness and efficiency of the design and implementation of internal control systems.

Declarations of the Executive Management:

- a) That the account records have been properly prepared.
- b) The internal control system was properly prepared and effectively implemented.
- c) There is no significant doubt about the company's ability to continue its activity.

Please accept our sincere greetings and appreciation

Amendments to the Audit Committee's Work Regulations

Article After Amendment (New Regulations)	Article Before Amendment (Current Regulations)	Article Number
<p>Formation of the Audit Committee:</p> <p>The Audit Committee of the Saudi Paper Manufacturing Company is formed according to the following rules:</p> <p>a. The Audit Committee (the Committee) is formed by a decision of the company's Board of Directors.</p> <p>b. The number of members of the Audit Committee shall not be less than three and not more than five, and among them shall be a specialist in financial and accounting affairs.</p> <p>c. The committee shall be made up of independent members of the Board of Directors, shareholders, or others, and shall not include any of the executive members of the Board of Directors or any of the company's senior executives, provided that at least one of them is an independent member.</p> <p>d. It should be taken into account that half of the members of the Audit Committee are independent members or those to whom the independence impairments mentioned in the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority do not apply.</p>	<p>Formation of the Audit Committee:</p> <p>2-1 Membership</p> <p>1- The company's General Assembly approves, based on a recommendation from the Board of Directors, the work regulations of the Audit Committee, provided that these regulations include the controls and procedures for the work of the committee and its tasks, the rules for selecting its members, the term of their membership and their remuneration, and the mechanism for temporarily appointing its members in case a seat on the committee becomes vacant.</p> <p>2- The committee is formed by a decision of the Ordinary General Assembly of three (3) members as a minimum and not more than five (5) members, whether from the shareholders or others, and that it does not include any of the executive members of the Board of Directors, and the decision specifies the tasks of the committee, the controls of its work, and the remuneration of its members, and that among them is a specialist in financial and accounting affairs.</p> <p>3- The Chairman of the Audit Committee must be an independent member.</p> <p>4- The membership term of the committee members is equal to the membership term of the members of the Board of Directors, as the committee</p>	2

<p>e. Those who work or have worked during the past two years in the executive or financial management of the company or with the company's auditor may not be a member of the Audit Committee, and the Chairman of the Board of Directors may not be a member of the Audit Committee.</p> <p>f. It is stipulated that a member of the Audit Committee shall not hold membership of the audit committees of more than five listed joint stock companies at the same time.</p> <p>g. The term of membership of the Committee begins with the start of the term of the company's Board of Directors and ends with the end of the term of the company's Board of Directors. The Board may also reappoint them for a similar period or periods.</p> <p>h. The Board of Directors appoints one of its members as Chairman of the Committee, and if this appointment is not made by the Board, the members of the Committee shall choose from among themselves a Chairman of the Committee, provided that in both cases he is one of the independent members.</p> <p>i. Membership of the Audit Committee ends in one of the following cases: 1) Issuance of a decision by the Board of Directors to dismiss or replace any of/or all members of the Committee at any time it deems appropriate.</p>	<p>members are elected for a period of three (3) years. It is possible to renew the appointment of the committee members upon the expiry of their membership term by a decision of the General Assembly.</p> <p>5- The Chairman of the Board of Directors and/or the Chairman of the Executive Committee in the Company may not be chosen for membership of the Audit Committee.</p> <p>6- The Chairman of the Committee may appoint one of the members of the Committee as his deputy for the purpose of chairing the Committee meetings in his absence.</p> <p>2-2 Rules for selecting members of the Audit Committee</p> <p>1- The General Assembly appoints - based on the nomination of the Board of Directors - the members of the Audit Committee in accordance with the following selection rules:-</p> <p>2- The candidate must have a university qualification and be familiar with the nature of the company's activity.</p> <p>3- Integrity, credibility, responsibility, and honesty.</p>	
--	--	--

<p>2) The resignation of a member of the Committee by notifying the Chairman of the Committee and its Secretary, and the resignation shall be effective from the date specified in the notification.</p> <p>3) Loss of eligibility or affliction with a physical disability that prevents him from performing his duties in the Committee.</p>		
--	--	--

<p>4) Absence from attending three consecutive meetings or five separate meetings of the committee during his membership term without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors.</p> <p>5) His loss, at any time, of any of the requirements for membership in the Committee stipulated by law or under these regulations.</p> <p>j. In the event that one of the seats of the Committee's membership becomes vacant for any of the aforementioned reasons or others during the membership period or the number of its members is less than the minimum, the Board of Directors has the right to appoint a member or members in the vacant position or positions, provided that they are among those who have sufficient experience and meet the criteria for membership in the Committee.</p>	<p>4- The candidate must not have been convicted of committing an act that violates honor or trust or violates the regulations and laws in the Kingdom of Saudi Arabia.</p> <p>5- Those who work or have worked during the past two years in the executive or financial management of the company, or with the company's auditor, may not be a member of the Audit Committee.</p> <p>6- The selection of the candidate for membership in the Committee shall be consistent with the relevant laws, regulations and instructions.</p> <p>2-3 Qualifications of Members</p> <p>All members of the Committee must meet the requirements of the regulatory bodies and/or the applicable statutory requirements (if any), and among them should be a specialist in financial and accounting affairs.</p> <p>2-4 Independence of Audit Committee Members</p> <p>The Board of Directors should consider the following guidelines regarding independence when nominating new members to the Committee, where each member of the Committee must be characterized by the following:-</p>
---	--

	<ul style="list-style-type: none"> • To be a non-executive member: i.e. a member of the Board of Directors who is not dedicated to managing the company and does not participate in its daily business. According to the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, executive members of the Board of Directors may not be appointed to the Audit Committee.
--	---

<p>2- Members of the Committee may be dismissed for cause or without cause, by a decision of the General Assembly - based on a recommendation from the Board of Directors by a decision voted on by a majority of the Board members.</p> <p>2-9 Vacancy of a Committee Seat</p> <p>1- If the position of one of the members of the Committee becomes vacant during the membership period, the Board may appoint - temporarily - a member in the vacant position, provided that the appointment is presented to the General Assembly at its first meeting for approval, and the new member completes the term of his predecessor.</p>	
--	--

مقترح تعديل مواد النظام الأساس للشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة مدرجة) لعام 2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل (النظام الحالي)	المادة بعد التعديل (النظام المقترح)
المادة الأولى	التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ (1443/12/1هـ) ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية	اسم الشركة: الشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة مدرجة).	اسم الشركة: الشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالية).
المادة الرابعة	المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة السادسة	مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة: مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
المادة السابعة	رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (337,000,000 ريال) فقط ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليون ريال سعودي لا غير، مقسم إلى (33,700,000 سهم) فقط ثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف سهم متساوية القيمة.	رأس المال: حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (370,700,000 ريال) ثلاثمائة وسبعون مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي فقط لا غير، مقسم إلى (37,070,000) سبعة وثلاثون مليون وسبعون ألف سهم اسمي جميعها أسهم متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالاً، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.
المادة الثامنة	الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (33,700,000 سهم) مدفوعة بالكامل.	الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغ: (37,070,000 سهماً)، وتم إيداع كامل قيمتها البالغة مبلغ (370,700,000) ريال سعودي في أحد البنوك المرخص لها في المملكة.
المادة التاسعة	الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تصفها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم	الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد: 1- الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر

<p>شراؤها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة - إن وجدت -، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، واستثناء من ذلك تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيها، أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ودون الإخلال بما سبق يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تضع شروطاً وأحكام إضافية تتعلق بالأسهم الممتازة.</p> <p>2- الأسهم القابلة للاسترداد: يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يتجاوز 10% من رأس المال ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	
<p>بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>(أ) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية السعودية، بحسب الأحوال، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.</p>	<p>بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق مجلس الإدارة أو إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	المادة العاشرة
<p>إصدار الأسهم: تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم وللشركة تغيير القيمة الاسمية لتكون أقل أو أعلى وذلك حسب الضوابط التي</p>	<p>إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في</p>	المادة الحادية عشرة

تضعها الجهة المختصة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.	استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	
تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتبها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	المادة الثانية عشرة
حذف المادة	سجل المساهمين تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، والاكتمال في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والالتزامات بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات سواء كان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها، سواء كان حاضراً أم غائباً.	المادة الثالثة عشرة
المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو رهنها، أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما يجوز للشركة شراء أسهمها كأسهم خزينة أو لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين. 2- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. 3- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.	شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: 1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وكذلك بغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 3- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. 4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.	المادة الرابعة عشرة
المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصحب به - إن وجد -، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً.	زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله	

<p>والخمسون) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2- وإذا كان تخفيض رأس المال المصدر نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - قبل (45 يوماً) على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوى بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً لتقديم إليه ضماناً كافياً إذا كان أجلاً.</p>	<p>الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	
<p>المادة السادسة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول:</p> <p>1- يجوز للشركة وفق نظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p> <p>2- كما يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.</p> <p>3- ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب</p>	<p>إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول:</p> <p>1- يجوز للشركة أن تصدر وفق نظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>3- مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة والأربعون (44) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو القروض أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:</p> <p>أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك أو إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.</p> <p>ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين، أو الصك التمويلي، أو السند، أو المقترض على هذا التحويل.</p> <p>4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلي. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم</p>	<p>المادة السابعة عشرة</p>

<p>حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>	<p>إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفق أحكام المادة (89) من نظام الشركات.</p>	
<p>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية عن طريق استخدام التصويت التراكمي، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء من ذوي الصفة الطبيعية.</p>	<p>إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (3 سنوات) ، ويتم تعيينهم بقرار الجمعية العامة للشركة.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة</p>
<p>المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وشروط وسياسات الترشح والعضوية في الشركة، وأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>إنهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة</p>
<p>المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تطبق أحكام المادة (التاسعة والستون) من نظام الشركات على حالات انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه وبما يتوافق مع سياسات الشركة ذات العلاقة. 2. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية 	<p>المركز الشاغر في المجلس: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر وفق لائحة معايير العضوية المعتمدة لمجلس الإدارة ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية</p>	<p>المادة العشرون</p>

	<p>الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
<p>المادة العشرون : صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ، والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و الجهات الحكومية و هيئة السوق المالية و أقسام الشرطة و الغرف المدنية و أقسام الشرطة و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات و المزايدات و ترسيه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وتوقيع وثائق البيع والرهن وغيرها وإجراء المعاملات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و كتابة العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية للشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة غير القضائية، و البيع و الشراء للعقارات والأراضي و ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p>	<p>صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ، والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و الجهات الحكومية و هيئة السوق المالية و أقسام الشرطة و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات و المزايدات و ترسيه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرار والرهن وغيرها وإجراء المعاملات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و كتابة العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة غير القضائية، و البيع و الشراء للعقارات والأراضي و ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون</p>

<p>ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية السعودية وخارجها. كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، و له عقد القروض التجارية والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات ، القابلة للتداول والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والمعاملات المصرفية لأى مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.</p> <p>ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>وللمجلس أيضا اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والادارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية.</p> <p>إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى</p> <p>-أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>وللمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، وللمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة والزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها، ويكون للمجلس ايضاً في حدود</p>	<p>وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية السعودية وخارجها. كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، و له عقد القروض التجارية والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات ، القابلة للتداول والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والمعاملات المصرفية لأى مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.</p> <p>ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>وللمجلس أيضا اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والادارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية.</p> <p>إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى</p> <p>-أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>وللمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، وللمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة والزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها، ويكون للمجلس ايضاً في حدود</p>
---	---

<p>ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، ولمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الإئتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة والزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها ، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو إجراء أو تصرف منه وله إلغاء هذا التوكيل أو التفويض.</p>	<p>اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو إجراء أو تصرف منه وله إلغاء هذا التوكيل أو التفويض.</p>	
<p>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة:</p> <p>1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو غيرها ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة وبدلات الحضور، وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسات المكافآت التي يقرها المجلس، ويتم صرفها حسب السياسة المقررة من المجلس.</p> <p>3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> <p>4- يجوز تحديد مكافأة إضافية لرئيس مجلس الإدارة، والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>5- تصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة -نظير عضوية المجلس- بموافقة الجمعية العامة للشركة.</p>	<p>مكافأة أعضاء المجلس واللجان المنبثقة:</p> <p>1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الإحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>2- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات، ويشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.</p> <p>3- تصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة للمجلس بموافقة الجمعية العامة للشركة.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p>	<p>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون</p>

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

1- يختص رئيس المجلس ونائب الرئيس في حالة غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى والهيئات المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها ومؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين ويختص رئيس المجلس بما في ذلك التعامل مع الغير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأماكن والعقارات اللازمة لنشاط الشركة ورهن وبيع جميع أصول الشركة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا للحصر، رهن وبيع العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة على تلك القروض، وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع الكفالات باسم الشركة وكافة عقود وأوراق التسهيلات وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق أغراضها والمرافعة والمدافعة عن حقوقها أمام أي مرجع قضائي أو إداري، وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة، ولرئيس المجلس والعضو المنتدب أن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكيل حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض من صلاحياته المذكورة أعلاه، ويتمتع العضو المنتدب بصلاحيات كافة أعمال الإدارة اللازمة وتنفيذ قرارات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة أو من يوكلها له.

2- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وله في ذلك السلطات والصلاحيات الادارية والمالية والفنية، وكما هو مقرر لأعضاء مجلس الإدارة بنفس القيود والشروط الوارد بالمادة (20) من نظام الشركات.

3- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن

1- يختص رئيس المجلس ونائب الرئيس في حالة غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى والهيئات المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين ويختص رئيس المجلس بما في ذلك التعامل مع الغير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأماكن والعقارات اللازمة لنشاط الشركة ورهن وبيع جميع أصول الشركة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا للحصر، رهن وبيع العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة على تلك القروض، وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق أغراضها والمرافعة والمدافعة عن حقوقها أمام أي مرجع قضائي أو إداري، وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة، ولرئيس المجلس والعضو المنتدب أن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكيل حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض من صلاحياته المذكورة أعلاه، ويتمتع العضو المنتدب بصلاحيات كافة أعمال الإدارة اللازمة وتنفيذ قرارات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة أو من يوكلها له.

2- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وله في ذلك السلطات والصلاحيات الادارية والمالية والفنية، وكما هو مقرر لأعضاء مجلس الإدارة بنفس القيود والشروط الوارد بالمادة (20) من نظام الشركات.

3- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن

<p>مجلس الإدارة وبنفس القيود والشروط الوارد بالمادة (العشرون) من هذا النظام.</p> <p>3- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه.</p> <p>4- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه.</p> <p>4- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من أعضائه.</p>	<p>اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون نائباً عن أكثر من عضو واحد من أعضاء المجلس في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- يجب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة)، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه وفي وقتٍ آخر أو عند تحقق شروط معينة، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء المتفرقين للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماعٍ تالٍ لها.</p> <p>4- يجوز بقرارٍ من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضوٍ لا يتمكن من الحضور لعذرٍ مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.</p>	<p>نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء أصالةً ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون نائباً عن أكثر من عضو واحد من أعضاء المجلس في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- يجب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماعٍ تالٍ لها.</p> <p>4- يجوز بقرارٍ من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضوٍ لا يتمكن من الحضور لعذرٍ مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.</p>

<p>المادة الخامسة والعشرون: مداوالات مجلس الإدارة: تثبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداوالات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>مداوالات المجلس: تثبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: تقييم قرارات عضو مجلس الإدارة: يُعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتَّخذه أو صوّت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. 2. إذا أحاط وألمّ بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. 3. إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. <p>ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويُقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمرٍ يتعلّق بأعمال الشركة.</p>	<p><u>لا توجد مادة</u></p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة السابعة والعشرون عقد الجمعيات: تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء في مقر الشركة أو أي مكانٍ آخر، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداوالاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>حضور الجمعيات: لكل مكتتب أيّما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>المادة السابعة والعشرون</p>
<p><u>حذف المادة</u></p>	<p>حقوق المساهمين: ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداوالاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة فيما لا يضر مصالح الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطان في قرار جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساسي.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون</p>

حذف المادة	اختصاصات الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	المادة التاسعة والعشرون
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة لاجتماعات جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة لاجتماعات جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة الثلاثون
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة الحادية والثلاثون
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز للمساهمين اللذين يملكون نسبة (10) % من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.	دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	المادة الثانية والثلاثون
حذف المادة	سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان إنعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وذلك وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعية. ويحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم	المادة الثالثة والثلاثون

	بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويجوز عقد الجمعية عن طريق وسائل التقنية الحديثة.	
<p>المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، و في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجبت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، و في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجبت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون (32) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	المادة الرابعة والثلاثون
<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجبت الدعوة إلى اجتماع ثاني، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجبت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجبت الدعوة إلى اجتماع ثاني، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون (30) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجبت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون (32) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	المادة الخامسة والثلاثون
<p>المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع الأنظمة ذات الصلة بتصويتهم عليها.</p>	<p>التصويت في الجمعيات: لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>	المادة السادسة والثلاثون

<p>المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال المصدر، أو باندماجها مع شركة أخرى، أو بحل الشركة، فلا يكون القرار صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، وتعين الجمعية أمين سرها وجامعي الأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها واتخذت في اجتماعها والتي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>المادة الأربعون</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون</p>

<p style="text-align: center;">حذف المادة</p>	<p>تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون</p>
<p>المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية بناء على ترشيح مجلس الإدارة وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، و له أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجها مجلس الإدارة خلال 30 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>صلاحيات مراجع الحسابات: 1-لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. 2-على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، قرارها باطلاً. 3- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.</p>	<p>السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون</p>

<p>المادة الأربعون: الوثائق المالية:</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من طرق النشر والاعلان النظامية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>الوثائق المالية:</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة سوق المال، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون</p>
<p>المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>2- للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>3- يجوز للشركة أن توزع بأي وقت أرباحاً مرحلية على مساهمها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.</p> <p>4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>	<p>توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة لا تقل عن 1% من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطيات أخرى. وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>3- للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون من هذا النظام (مكافأة أعضاء المجلس) والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>ويجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهة المختصة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها نصف أو ربع بعد إستيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون</p>

<p>المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع ارباح مرحلية وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الحال ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.</p>	<p>استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع ارباح مرحلية وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون</p>
<p>المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر حضورهم لاجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>	<p>توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p>المادة الخمسون</p>
<p>المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين يوماً) من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانون يوماً) من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أيّاً من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.</p>	<p>خسائر الشركة: 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>المادة الحادية وخمسون</p>
<p>المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية:</p>	<p>دعوى المسؤولية:</p>	

<p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو نظامها الأساس أو بسبب ما يصدر منه من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وأن يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشرة) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأنه الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>المادة الثانية وخمسون</p>
<p>المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>المادة الثالثة وخمسون</p>
<p>المادة السابعة والأربعون: يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>المادة الرابعة وخمسون</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>	<p>المادة الخامسة وخمسون</p>



PKF

Ibrahim Ahmed Al-Bassam
& Co. Certified Public Accountants

INDEPENDENT LIMITED ASSURANCE REPORT

TO THE SHAREHOLDERS OF SAUDI PAPER MANUFACTURING COMPANY
A SAUDI JOINT STOCK COMPANY
DAMAMM, KINGDOM OF SAUDI ARABIA

(1 /3)

INTRODUCTION

According to the request of the management of Saudi Paper Manufacturing Company and its subsidiaries ("the Group"), we have been engaged to perform a limited assurance engagement in order to state whether anything has come to our attention that causes us to believe that the subject matter detailed below ("Subject Matter"), has not been reported and presented fairly, in all material respects, in accordance with the applicable criteria mentioned below. "applicable criteria".

SUBJECT MATTER

The scope of the engagement relates to the limited assurance engagement for the information submitted by the Chairman of the Board of Directors attached in Appendix No. (1) ("The Notification") which is prepared by the Group management in accordance with the requirements of Article (71) of the Regulation of Companies and presented by the Chairman of the Board of Directors of the Company. It consists of the transactions that were carried out by the Group during the year ended 31 December 2023 in which any of the members of the Board of Directors had a personal interest in it, whether directly or indirectly.

APPLICABLE CRITERIA

Article (71) of the Regulation of Companies issued by the Ministry of Commerce and Investment (1443 H - 2022 G).

MANAGEMENT RESPONSIBILITY

The management and the chairman of the Company's board of directors are responsible for preparing the subject matter of assurance and presenting it as appropriate in accordance with applicable criteria. The Group's management is also responsible for establishing and maintaining an adequate internal control system for the preparation and presentation of the subject matter of assurance that are free of material misstatements, whether arising from fraud or error, choosing and applying appropriate controls, maintaining adequate records, and making reasonable estimates according to the circumstances.

OUR RESPONSIBILITY

It is our responsibility to express the conclusion of a limited assurance on the subject matter of assurance based on the limited assurance engagement that we have performed in accordance with the International Standard for Assurance Engagements 3000 (Revised) "Assurance Engagements Other Than Audits or Reviews of Historical Financial Information" that is endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and the terms and conditions of this engagement as agreed with the Company's management.

RIYADH

Tel. +966 11 206 5333 | P.O Box 69658
Fax +966 11 206 5444 | Riyadh 11557

JEDDAH

Tel. +966 12 652 5333 | P.O Box 15651
Fax +966 12 652 2894 | Jeddah 21454

AL KHOBAR

Tel. +966 13 893 3378 | P.O Box 4636
Fax +966 13 893 3349 | Al Khobar 31952

**PKF****Ibrahim Ahmed Al-Bassam
& Co. Certified Public Accountants**

INDEPENDENT LIMITED ASSURANCE REPORT (CONTINUED)

TO THE SHAREHOLDERS OF SAUDI PAPER MANUFACTURING COMPANY
A SAUDI JOINT STOCK COMPANY
DAMMAM, KINGDOM OF SAUDI ARABIA

(2 /3)

OUR RESPONSIBILITY (Continued)

Our procedures were designed to obtain a limited level of assurance on which to base our conclusion, and as such do not provide all of the evidence that would require to provide a reasonable assurance. The procedures performed depend on our professional judgment, including the risk of material misstatement of the subject matter, whether due to fraud or error. While, we considered the effectiveness of management's internal control when determining the nature and extent of our procedure, our engagement was not designed to provide assurance on the effectiveness of internal control system.

INDEPENDENCE AND QUALITY CONTROL

We have complied with the independence requirements in accordance with the Code of Professional Conduct and Ethics for Professional Accountants, issued by the International Ethics Standard Board for Accountants, that is endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia by the Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants ("SOCPA").

Our firm applies International Standard on Quality Management (ISQM 1), "Quality Management for firms that perform audits or reviews of financial statements, or other assurance or related services engagements, that is endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. Accordingly, ISQM 1 maintains a comprehensive system of quality management including policies or procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable legal and regulatory requirements.

SUMMARY OF PROCEDURES PERFORMED

Our procedures regarding systems and controls relating to the preparation of the Notification in accordance with the requirements of Article 71 of the Regulation of Companies, are subject to inherent limitations and, accordingly, errors or irregularities may occur and not be detected. Furthermore, such procedures may not be relied upon as evidence of the effectiveness of the systems and controls against fraudulent collusion, especially on the part of those holding positions of authority or trust.

The procedures performed in the limited assurance engagement differ in nature and timing and are less in scope than the reasonable assurance engagement. Consequently, the level of assurance obtained in the limited assurance engagement is much less than the assurance that would have been obtained had we performed the reasonable assurance engagement. As part of this engagement, we have not performed any procedures of reviewing, examining, or verifying the subject matter of assurance, nor of the records or other sources from which the subject in question was extracted. Accordingly, we will not express reasonable assurance opinion.

RIYADH

Tel. +966 11 206 5333 | P.O Box 69658
Fax +966 11 206 5444 | Riyadh 11557

JEDDAH

Tel. +966 12 652 5333 | P.O Box 15651
Fax +966 12 652 2894 | Jeddah 21454

AL KHOBAR

Tel. +966 13 893 3378 | P.O Box 4636
Fax +966 13 893 3349 | Al Khobar 31952



PKF

Ibrahim Ahmed Al-Bassam
& Co. Certified Public Accountants

INDEPENDENT LIMITED ASSURANCE REPORT (CONTINUED)

**TO THE SHAREHOLDERS OF SAUDI PAPER MANUFACTURING COMPANY
A SAUDI JOINT STOCK COMPANY
DAMMAM, KINGDOM OF SAUDI ARABIA**

(3 /3)

SUMMARY OF PROCEDURES PERFORMED (Continued)

Our assurance procedure are as follows:

- Obtaining a statement that includes a notification from the Chairman of the Board of Directors specifying all transactions and contracts executed during the year ended 31 December 2023 by any member of the company's Board of Directors, whether directly or indirectly, for the benefit of the company during the year, Appendix No. (1);
- Obtaining confirmation from the member of the Board of Directors of the works and contracts executed by the member during the year.
- Ensure that the transactions executed during the year ended 31 December 2023 are included in the statement prepared by the Chairman of the Board of Directors and are matching with the transactions included in Note No. (29) of the audited consolidated financial statements.

CONCLUSION

Based on the procedures performed and evidence obtained, nothing has come to our attention that causes us to believe that the Chairman's notification has not complied, in all material respects, with the Article (71) requirement of the Saudi Regulation of Companies.

RESTRICTIONS ON THE USE OF OUR REPORT

Our report has been solely prepared upon the request of the Company's management to be presented to the shareholders in their meeting in the Ordinary General Assembly in accordance with the requirements of Article (71) of the Regulation of Companies, and it should not be used for any other purpose.

For Al-Bassam & Co.

Khobar, Kingdom of Saudi Arabia

Ibrahim Ahmed Al Bassam
Certified Public Accountant
License No. 337

Dammam: 18 Ramadhan 1445H

Corresponding to: 28 March 2024



RIYADH

Tel. +966 11 206 5333 | P.O Box 69658
Fax +966 11 206 5444 | Riyadh 11557

JEDDAH

Tel. +966 12 652 5333 | P.O Box 15651
Fax +966 12 652 2894 | Jeddah 21454

AL KHOBAR

Tel. +966 13 893 3378 | P.O Box 4636
Fax +966 13 893 3349 | Al Khobar 31952

General Assembly Meeting
Related Party Transactions

Dear Shareholders,

We hereby inform you of the contracts concluded between Saudi Paper Manufacturing Company and its related parties in the year 2023 as shown in the following table:

Party Name	Member of the BOD	Nature of Transaction	Contract During	Value (SAR)
East Gas Company	Abdulaziz bin Raed Al-Mishaal	Purchase	2023	8,428,277.64

The transactions described above have been authorized by the General Assembly.

Sincerely,



Chairman

General Assembly Meeting
Conflict of Interest Declaration


Dear Shareholders,

We hereby inform you of the contracts concluded between Saudi Paper Manufacturing Company and its related parties in the year 2023 as shown in the following table, the directors mentioned below disclosed their conflict of interest in such transactions and refrained from participating in the deliberations of voting on the same:

Party Name	Member of the BOD	Nature of Transaction	Contract During	Value (SAR)
East Gas Company	Abdulaziz bin Raed Al-Mishaal	Purchase	2023	8,428,277.64

The transactions described above have been authorized by the General Assembly.

Sincerely,



Chairman

INDEPENDENT AUDITOR'S REPORT

TO THE SHAREHOLDERS OF SAUDI PAPER MANUFACTURING COMPANY
(A SAUDI JOINT STOCK COMPANY)

(1 /5)

DAMMAM, KINGDOM OF SAUDI ARABIA

REPORT ON THE AUDIT OF THE CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS

OPINION

In our opinion, the accompanying consolidated financial statements present fairly, in all material respects, the consolidated financial position of the Group as at December 31, 2023, its consolidated financial performance and its consolidated cash flows for the year then ended, in accordance with International Financial Reporting Standards ("IFRSs") as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and other standards and pronouncements issued by Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants ("SOCPA").

We have audited the consolidated financial statements of Saudi Paper Manufacturing Company (a Saudi Joint Stock Company) ("the Company") and its subsidiaries (collectively referred to as "the Group"), which comprise:

- The consolidated statement of financial position as at December 31, 2023;
- The consolidated statements of profit or loss and other comprehensive income for the year then ended;
- The consolidated statement of changes in equity for the year then ended;
- The consolidated statement of cash flows for the year then ended, and;
- The notes to the consolidated financial statements, comprising material accounting policies and other explanatory information

BASIS FOR OPINION

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing (ISAs) as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. Our responsibilities under those standards are further described in the "Auditor's Responsibilities for the Audit of the Consolidated Financial Statements" section of our report. We are independent of the Group in accordance with the professional code of conduct and ethics as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia that are relevant to our audit of the consolidated financial statements and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with these requirements. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

KEY AUDIT MATTER

Key audit matters are those matters that, in our professional judgment, were of most significance in our audit of the consolidated financial statements of the current year. These matters were addressed in the context of our audit of the consolidated financial statements as a whole, and in forming our opinion thereon, and we do not provide a separate opinion on these matters.

RIYADH

Tel. +966 11 206 5333 | P.O Box 69658
Fax +966 11 206 5444 | Riyadh 11557

JEDDAH

Tel. +966 12 652 5333 | P.O Box 15651
Fax +966 12 652 2894 | Jeddah 21454

AL KHOBAR

Tel. +966 13 893 3378 | P.O Box 4636
Fax +966 13 893 3349 | Al Khobar 31952

INDEPENDENT AUDITOR'S REPORT (Continued)

(2 /5)

TO THE SHAREHOLDERS OF SAUDI PAPER MANUFACTURING COMPANY
(A SAUDI JOINT STOCK COMPANY)

DAMMAM, KINGDOM OF SAUDI ARABIA

REPORT ON THE AUDIT OF THE CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS

KEY AUDIT MATTER (Continued)

Key audit matter	How the matter was addressed in our audit
Impairment allowance for trade receivables as per requirements of IFRS 9	
<p>As at December 31, 2023, the gross carrying amount of trade receivables amounted to SR 210.35 million (2022: SR 214.95 million) against which the Group recognized "Expected Credit Loss" ECL allowance amounting to SR 17.43 million (2022: SR 56.42 million) in accordance with the requirements of IFRS 9, "Financial Instruments".</p> <p>IFRS 9 requires ECL model for the calculations of allowance for impairment of financial instruments including trade receivables. Management has applied a simplified expected credit loss ("ECL") model to determine the allowance for impairment of trade receivables.</p> <p>We considered this to be a key audit matter due to the level of significant judgments, estimates and assumptions used by the management in calculations of allowance for impairment of trade receivables.</p> <p>Refer note 9 to the consolidated financial statements for the disclosure related to impairment allowance for trade receivables.</p>	<p>We have performed the following procedures for assessing the impact on the impairment allowance of financial assets as per requirements of IFRS 9:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✔ Evaluated the appropriateness of the application of expected credit loss model prepared by the Management of the Group for the relevant financial assets by understanding the nature of the financial assets and comparing the application to the requirements of the standard; ✔ Verified the data inputs in assessing the reasonableness of the probability of defaults (PDs) against source documents and information; ✔ Tested key assumptions by comparing to the historical data; ✔ Performed our independent assessment of impairment of trade receivables based on simplified approach and engaged our expert to provide further reliance on the assessment performed by us; and ✔ Reviewed the adequacy of the Group's disclosures as presented in the accompanying consolidated financial statements in accordance with the applicable accounting standard.

RIYADH

Tel. +966 11 206 5333 | P.O Box 69658
Fax +966 11 206 5444 | Riyadh 11557

JEDDAH

Tel. +966 12 652 5333 | P.O Box 15651
Fax +966 12 652 2894 | Jeddah 21454

AL KHOBAR

Tel. +966 13 893 3378 | P.O Box 4636
Fax +966 13 893 3349 | Al Khobar 31952

INDEPENDENT AUDITOR'S (Continued)

**TO THE SHAREHOLDERS OF SAUDI PAPER MANUFACTURING COMPANY
(A SAUDI JOINT STOCK COMPANY)**

(3 /5)

DAMMAM, KINGDOM OF SAUDI ARABIA

REPORT ON THE AUDIT OF THE CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS

OTHER INFORMATION INCLUDED IN THE GROUP 2023 ANNUAL REPORT

Management is responsible for the other information. The other information comprises the information included in the Group's annual report but does not include the consolidated financial statements and our auditor's report thereon. The annual report is expected to be made available to us after the date of this auditor's report.

Our opinion on the consolidated financial statements does not cover the other information and we do not express any form of assurance conclusion thereon.

In connection with our audit of the consolidated financial statements, our responsibility is to read the other information when it becomes available and, in doing so, consider whether the other information is materially inconsistent with the consolidated financial statements or our knowledge obtained in the audit, or otherwise appears to be materially misstated.

When we read the annual report, and we conclude that there is material misstatement therein, we are required to communicate the matter to those charged with governance.

RESPONSIBILITIES OF MANAGEMENT AND THOSE CHARGED WITH GOVERNANCE FOR THE CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS

Management is responsible for the preparation and fair presentation of these consolidated financial statements in accordance with IFRSs as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and other standards and pronouncements issued by SOCPA and applicable requirements of the Regulation for Companies and the Company's By-laws and for such internal controls as management determines are necessary to enable the preparation of consolidated financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the consolidated financial statements, management is responsible for assessing the Group's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless management either intends to liquidate the Group or to cease operations, or have no realistic alternative but to do so.

Those charged with governance, i.e. the Board of Directors of the Company are responsible for overseeing the Group's financial reporting process.

AUDITOR'S RESPONSIBILITIES FOR THE AUDIT OF THE CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the consolidated financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to fraud or error, and to issue an auditor's report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with ISAs as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or in the aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these consolidated financial statements.

RIYADH

Tel. +966 11 206 5333 | P.O Box 69658
Fax +966 11 206 5444 | Riyadh 11557

JEDDAH

Tel. +966 12 652 5333 | P.O Box 15651
Fax +966 12 652 2894 | Jeddah 21454

AL KHOBAR

Tel. +966 13 893 3378 | P.O Box 4636
Fax +966 13 893 3349 | Al Khobar 31952

INDEPENDENT AUDITOR'S REPORT (Continued)

TO THE SHAREHOLDERS OF SAUDI PAPER MANUFACTURING COMPANY
(A SAUDI JOINT STOCK COMPANY)

(4 /5)

DAMMAM, KINGDOM OF SAUDI ARABIA

REPORT ON THE AUDIT OF THE CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS

AUDITOR'S RESPONSIBILITIES FOR THE AUDIT OF THE CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS (Continued)

As part of an audit in accordance with the International Standards on Auditing that are endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, we exercise professional judgement and maintain professional scepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the consolidated financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks, and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control.
- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Group's internal control.
- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by management.
- Conclude on the appropriateness of management's use of the going concern basis of accounting and based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Company's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditor's report to the related disclosures in the consolidated financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditor's report. However, future events or conditions may cause the Group to cease to continue as a going concern.
- Evaluate the overall presentation, structure and content of the consolidated financial statements, including the disclosures, and whether the consolidated financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.
- Obtain sufficient appropriate audit evidence regarding the financial information of the entities or business activities within the Group to express an opinion on the consolidated financial statements. We are responsible for the direction, supervision and performance of the Group audit. We remain solely responsible for our audit opinion.

We communicate with those charged with governance regarding, among other matters, the planned scope and timing of the audit and significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.

RIYADH

Tel. +966 11 206 5333 | P.O Box 69658
Fax +966 11 206 5444 | Riyadh 11557

JEDDAH

Tel. +966 12 652 5333 | P.O Box 15651
Fax +966 12 652 2894 | Jeddah 21454

AL KHOBAR

Tel. +966 13 893 3378 | P.O Box 4636
Fax +966 13 893 3349 | Al Khobar 31952

INDEPENDENT AUDITOR'S REPORT (Continued)

(5 /5)

TO THE SHAREHOLDERS OF SAUDI PAPER MANUFACTURING COMPANY
(A SAUDI JOINT STOCK COMPANY)

DAMMAM, KINGDOM OF SAUDI ARABIA


REPORT ON THE AUDIT OF THE CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS

AUDITOR'S RESPONSIBILITIES FOR THE AUDIT OF THE CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS
(Continued)

We also provide those charged with governance with a statement that we have complied with relevant ethical requirements regarding independence, and to communicate with them all relationships and other matters that may reasonably be thought to bear on our independence, and where applicable, related safeguards.

From the matters communicated with those charged with governance, we determine those matters that were of most significance in the audit of the consolidated financial statements of the current year and are therefore the key audit matters. We describe these matters in our auditor's report unless law or regulation precludes public disclosure about the matter or when, in extremely rare circumstances, we determine that a matter should not be communicated in our report because the adverse consequences of doing so would reasonably be expected to outweigh the public interest benefits of such communication.

For Al-Bassam & Co.



Ibrahim Ahmed Al Bassam
Certified Public Accountant
License No. 337

Khobar: 9 Ramadan 1445H
Corresponding to: March 19, 2024



RIYADH

Tel. +966 11 206 5333 | P.O Box 69658
Fax +966 11 206 5444 | Riyadh 11557

JEDDAH

Tel. +966 12 652 5333 | P.O Box 15651
Fax +966 12 652 2894 | Jeddah 21454

AL KHOBAR

Tel. +966 13 893 3378 | P.O Box 4636
Fax +966 13 893 3349 | Al Khobar 31952